ديوان الأمناء

صدرت الإرادة السنية باعلان الحداد رسميا لمدة سبعة أيام ابتداء من يوم الخميس ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ بمناسبة وفاة المغفور لها حضرة صاحبة السمو الأميرة نعيمه ابراهيم حلمى .

قوانين

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠

بإنشاء وظيفة وكيل وزارة برلمانى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩—١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩—١٩٥٠ قسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ١ "الديوان العام" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" وظيفة وكيل وزارة برلمانى بربط سنوى ١٫٥٠٠ جنيه ، وذلك فى حدود جملة اعتمادات نفس الفرع والباب .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٢ مارس سنة ١٩٥٠)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

محمد كامل عبد المتعال — فؤاد سراج الدين — مصطفى النحاس

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٠

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد إلغاء القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٨ ، الخاص بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٢٥٧٥ مترا ضمن القطعة رقم ١٤٤٧ مسلسلة ببور سعيد إلى مبرة محمد على الكبير بإيجار اسمى .

مادة ٢ — يعتمد تأجير مساحة قدرها ٥٥١٠ أمتار من أملاك الدولة وتقع بقطع الأرض العشرة من رقم ١٤٧٧ إلى رقم ١٤٨٦ مسلسلة ببور سعيد و تقدر ثمنها ببلغ ١٦٤٢٨ جنيها إلى مبرة محمد على الكبير لمدة عشرين سنة و بإيجار إسمى قدره جنيه واحد فى السنة، وذلك لإنشاء فرع للمبرة بالمدينة المذكورة .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٠)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمد كامل عبد المتعال — مصطفى النحاس

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩—١٩٥٠ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٥٠٫٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لمواجهة مصروفات البند ٩ (تنفيذ الأحكام القضائية) .